

الجريدة الرسمية

جريدة رئيس مجلس الوزراء والحكومة المصرية

(العدد ٤٤) في ٢٠ شتاء سنة ١٣٥٢ - ١٥ شهريور سنة ١٩٣٣ (السنة الرابعة بعد المائة)

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

نأسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر رأي القبة في ١٨ محرم سنة ١٣٥٢ (١٣ مايو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة **صاحب البلالة**

وزير الداخلية **وزير المالية** رئيس مجلس الوزراء
شحود فهمي القبسي مستاعيل **شحود** **مستاعيل** **شحود**

العرض	نوع الإيجار وقيمه	الماء	ساحتها	نمرة القطعة	الجهة
إقامة دار بقية طهطا	إيجار اسمى جنيه واحد سنتين	بعبة الاسف	بأسيوط	١٨٠٠ متر مسلحة	أسيوط

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتماد اضاف في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٢

شحون فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ القسم ٩
«وزارة المالية» الفرع ١ «ديوان العموم» الباب الثالث «أعمال جديدة»
اعتماد قدره ٤٠٠٠٠ جنية (أربعون ألف جنيه) لعملية شراء البصل في الأسواق
المحلية وتصديره إلى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

الخاص

قرار بالقاء الاحتياطات الصعبة للوقاية من الأراضي المدية بناحية كفر هربيط .

قرار بشأن موافق عربات الركوب بالأجرة بمندر دمنور .

قرار بشأن موافق عربات النقل والصهوة بمندر دمنور .

قرار بشأن موافق السيارات المعدة للأجرة بمندر الحلة الكبرى .

قرار بشأن موافق عربات الركوب بالأجرة بمندر الحلة الكبرى .

قرار عن طهطا موافق عربات الركوب بالأجرة بمندر الحلة الكبرى .

قرار بشأن موافق السيارات بمندر نلا .

ظاهر بهذا العدد :

ملحق عقد التأمين والنظام الداخلي للجمعية التعاونية المصرية بناحية نتو، مركز قوه (غربية) .

ملحق عقد التأمين والنظام الداخلي للجمعية التعاونية الزراعية المصرية بمندر النيوم (فيوم) .

شحون . شهرين . شهارات ، الخ .

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٣

تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببايجار اسمى

شحون فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

مادة ١ - يعتمد تأجير قطعة الأرض الداخلية ضمن أملاك الدولة والمبنية في الجدول المرافق لهذا القانون ببايجار اسمى لمدة ٩٩ سنة .

ماده ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٢ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٤ "المطبعة الأميرية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتداد اضافي قدره ٤٥٩٠ ج.م (أربعة آلاف وخمسمائة وتسعين جنيها) لتسوية الفرق بين الاعتداد المرصد لأجور تشغيلات البرلان وبين المنظور تحصيله عن تأديته خدمات البرلان .

ويؤخذ هذا الاعتداد من وفارات الميزانية للسنة المالية المذكورة .

ماده ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى النبة في ١٨ محرم سنة ١٣٥٢ (١٢ مايو سنة ١٩٣٣)

كتواد

بأمر حضرة شاھب البلاطة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل شدق

رسوم

تعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف

كتون شزاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) بوضع تعرية جديدة للرسوم الجمركية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٩ (١٦ فبراير سنة ١٩٣١) بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف ، وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

ماده ١ - تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الواردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم طبقاً للفئات الواردة به بدلاً من الفئات الواردة عن هذه الأصناف بالجدولين الملحقين بالمرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ وبالمرسوم الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٣١

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقترنة فيه .

ماده ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برأى النبة في ١٨ محرم سنة ١٣٥٢ (١٢ مايو سنة ١٩٣٣)

كتواد

بأمر حضرة شاھب البلاطة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل شدق

ماده ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى النبة في ١٨ محرم سنة ١٣٥٢ (١٢ مايو سنة ١٩٣٣)

كتواد

بأمر حضرة شاھب البلاطة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل شدق

كتون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتداد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٢

كتون شزاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

ماده ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٢ قسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٢ "مصلحة الري" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتداد اضافي بمبلغ ١٢٧٦٣٠ ج.م (مليون ومائتين وواحد وسبعين ألفاً وستمائة وثلاثين جنيهاً) منه ٢٨٥٠٠ ج.م لالاموال الانشائية الخاصة بطلبات توليد القوى وطلبات الصرف وخطوط التيار الكهربائي في شمال الدلتا و١١٥٠٠ ج.م لتحويل الحياض المنعزلة في الوجه القبلي و٨٧٦٣٠ ج.م للتعويضات والتفقات المرتبطة على عملية نزع أسوان .

ويؤخذ هذا الاعتداد من مجموع وفارات ميزانية الاستقلالية المذكورة .

ماده ٢ - على وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى النبة في ١٨ محرم سنة ١٣٥٢ (١٢ مايو سنة ١٩٣٣)

كتواد

بأمر حضرة شاھب البلاطة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد شفيق إسماعيل شدق إسماعيل شدق

كتون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتداد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٢

كتون شزاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :